الأمم المتحدة

A/62/150

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين*

التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين (المادة ٢٨):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادة ٣٠).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).

٧ - تنظيم الأعمال، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).

٨ - المناقشة العامة (القرار ٥٧/٣٠١).

* يصدر وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي.

250707 250707 07-43194 (A)

ألف – صون السلام والأمن الدوليين

٩ – تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).

١٠ – تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).

١١ – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (القرار ٣١٦/٥٨).

١٢ – دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (القراران ٢٥٣/٦٠ و ٢٢٦/٦١).

١٣ – دور الماس في تأجيج الصراع (القرار ٢٨/٦١).

١٤ – منع نشوب الصراعات المسلحة[١].

١٥ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر ٥٠٨/٦٠)[٢].

١٦ – الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي[١].

١٧ – الحالة في الشرق الأوسط (القراران ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١).

١٨ – قضية فلسطين (القرارات ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١).

١٩ – الحالة في أفغانستان (القرار ١٨/٦١).

٢٠ – الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان[١].

٢١ – مسألة جزيرة مايوت القمرية (المقرر ٥٠٣/٦٠).

٢٢ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ١١/٦١).

٢٣ – مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٢٤ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

---

(١) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الحادية والستين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في مشروع جدول الأعمال للدورة الثانية والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الحادية والستين.

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٢٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٢٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٢٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٢٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٢٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (القرار ٣١٦/٥٨)[٢].

٣٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القراران ٣١٦/٥٨ و ٩٧/٦٠).

٣١ - آثار الإشعاع الذري (القرار ١٠٩/٦١).

٣٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القراران ١١٠/٦١ و ١١١/٦١).

٣٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ١١٢/٦١ إلى ١١٥/٦١).

٣٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١).

٣٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[٣].

٣٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٢١/٦١ ألف وباء).

٣٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٢/٦١).

---

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والستين. ويتوقف إدراجه في مشروع جدول الأعمال للدورة الثانية والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والستين.

٣٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٣/٦١).

٣٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ٢٣١/٦١).

٤٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٤/٦١).

٤١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ٣١٦/٥٨ و ١٢٥/٦١ إلى ١٣٠/٦١ والمقرر ٥٢٢/٦١).

٤٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

٤٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ١٨٤/٦١).

٤٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٨٦/٥٧ و ١٣٧/٦١ و ١٣٩/٦١).

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ (ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) و ٣٤/٦٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢).

٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القراران دإ- ٢/٢٦ و ٢٦٢/٦٠ والمقرر ٥٥٦/٦١).

٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:

(أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية (القرار ١٠/٦١)؛

(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (القراران ٣١٦/٥٨ و ٨/٦٠).

٤٨ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (القرار ٦٠/٥).

٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٦١/٢٢٨).

٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٦٠/٢٦٥، و ٦٠/٢٨٣، و ٦١/٢٤٤ إلى ٦١/٢٤٦).

٥١ - ثقافة السلام (القراران ٦١/٤٥، و ٦١/٢٢١).

٥٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد[(١)].

٥٣ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ٥٨/٣١٦).

٥٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ٦٠/١٨٥، و ٦١/١٨٦)؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ٦١/١٨٧)؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية (القرار ٦١/١٨٨).

٥٥ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القراران ٦٠/١٨٨ و ٦١/١٩١)؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ٦١/١٩١ والمقرر ٦١/٥٤٤).

٥٦ - التنمية المستدامة (القرار ٦١/١٩٤):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرارات ٤٧/١٩١، و ٦٠/١٩٢، و ٦١/١٩٥)؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٦١/١٩٦)؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ١٩٨/٦١)؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (القراران ٢٢٩/٣٩ و ٢٠١/٦١)؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القراران ٢٠٠/٦٠، و ٢٠٢/٦١)؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٠٤/٦١)؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين (القراران ٢٩٩٧ (د-٢٧)، و ٢٠٥/٦١)؛

(ح) التنمية المستدامة للجبال (القرار ١٩٨/٦٠)؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ١٩٩/٦٠).

٥٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢٠٦/٦١).

٥٨ - العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل (القرار ٢٠٧/٦١)؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٢٠٥/٦٠)؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٢٠٩/٦١).

٥٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (القرارات ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١)؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (القرار ٢١٢/٦١).

٦٠ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ٢١٣/٦١)؛

(ب) دور المرأة في التنمية (القرار ٢١٠/٦٠)؛

(ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ٢١١/٦٠).

٦١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ١٢٥/٣٩)؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٢٥٠/٥٩)؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرار ٢١٢/٦٠).

٦٢ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القراران ٢٠٤٤ (د-٢٠) و ٢١٣/٦٠ والمقرر ٥٤٢/٦١).

٦٣ - نحو إقامة شراكات عالمية (القراران ٣١٦/٥٨ و ٢١٥/٦٠).

٦٤ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٤١/٦١)؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ٢/٦٠ و ١٣١/٦٠ إلى ١٣٣/٦٠)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٤٢/٦١).

٦٥ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٢٥/٣٩ و ١٢٤/٤٥ و ١٣٨/٦٠ و ١٣٩/٦٠ و ٢٢٩/٦٠ و ٢٣٠/٦٠ و ١٤٣/٦١)؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرارات ٥٠/٢٠٣ و ٥٢/١٠٠ و ٦١/١٤٥).

جيم – التنمية في أفريقيا

٦٦ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (القرار ٦١/٢٢٩)؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٦١/٢٣٠).

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ – تقرير مجلس حقوق الإنسان (القرار ٦٠/٢٥١).

٦٨ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٤٤/٢٥ و ٦٠/١٤١ و ٦١/١٤٦)؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القراران ٦١/١٤٦ و ٦١/٢٧٢ والمقرر ٦١/٥٣٢).

٦٩ – قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية (المقرر ٦١/٥٣٢)؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ٦١/٥٣٢).

٧٠ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٦١/١٤٩)؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (المقرر ٦١/٥٣٢).

٧١ – حق الشعوب في تقرير المصير (القراران ٦١/١٥٠ و ٦١/١٥١).

٧٢ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٣٩/٤٦ و ٤٥/١٥٨ و ٤٦/١٢٢ و ٥٧/٢٠٢ و ٦١/١٥٣)؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٥٤/٦٠ و ١٥٩/٦٠ إلى ١٦٤/٦٠ و ١٦٧/٦٠ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥٨/٦١ و ١٦١/٦١ و ١٦٣/٦١ إلى ١٦٦/٦١ و ١٦٨/٦١ و ١٧٣/٦١)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ١٧٤/٦١ و ١٧٦/٦١ و ٢٣٢/٦١)؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القراران ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨)؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ١٠٦/٦١).

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٣٢/٦١ و ١٣٣/٦١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القراران ١٣١/٦١ و ١٣٤/٦١)؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (القرارات ٢١٧/٦٠ و ٢١٨/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٢١٧/٦١)؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ١٣٥/٦١)؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (القرار ١٤/٦٠).

٧٤ – تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي (القرار ٢٢٥/٦٠).

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ – تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).

٧٦ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت

في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦١).

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٦/٦١).

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القراران ٢٩/٦٠ و ١٥/٦١).

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار (القرارات ٢٨/٤٩ و ٣٣/٥٤ و ٢٢٢/٦١)؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرارات ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ١٠٥/٦١).

٨٠ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (القرار ٣٥/٥٩).

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ١٩/٦٠).

٨٢ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ٢٩/٦١).

٨٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (القراران ٢٢٠٥ (د-٢١) و ٣٢/٦١).

٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (القرار٣٤/٦١).

٨٥ - الحماية الدبلوماسية (القرار ٣٥/٦١).

٨٦ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (القرار ٣٦/٦١).

٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ٣٨/٦١).

٨٨ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٣٩/٦١).

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القراران ١١٤٥ (د-١٢) و ٨/٦١).

٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء)؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القرار ٤٤/٦٠).

٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ٤٨/٦٠).

٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٤٩/٦٠).

٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (القرار ٥٠/٦٠).

٩٤ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (المقرر ٥٢٠/٦٠).

٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (القرار ٥٤/٦١).

٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (القرار ٥٦/٦١).

٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٥٧/٦١).

٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٥٨/٦١).

٩٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (المقرر ٥١٤/٦١).

١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)؛

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (القرار ٤٤ /١١٦ سين)؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٥٧/٦٠)؛

(د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ (القرار ٧٢/٦٠)؛

(هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي (القرار ٧٣/٦٠)؛

(و) القذائف (القرار ٥٩/٦١)؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (القرار ٦٠/٦١)؛

(ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٦٢/٦١)؛

(ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٦٣/٦١)؛

(ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٦٤/٦١)؛

(ك) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرار ٦٥/٦١)؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (القرار ٦٦/٦١)؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٦٨/٦١)؛

(ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة (القرار ٦٩/٦١)؛

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٧١/٦١)؛

(ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (القرار ٧٢/٦١)؛

(ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٦١/٧٥)؛

(ص) الشفافية في مجال التسلح (القرار ٦١/٧٧)؛

(ق) نزع السلاح النووي (القرار ٦١/٧٨)؛

(ر) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٦١/٨٠)؛

(ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦١/٨١)؛

(ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦١/٨٢)؛

(ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٦١/٨٣)؛

(خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (القرار ٦١/٨٤)؛

(ذ) تخفيض الخطر النووي (القرار ٦١/٨٥)؛

(ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦١/٨٦)؛

(أ أ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (القرار ٦١/٨٩)؛

(ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي (المقرر ٦١/٥١٥).

١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٦١/٩٠)؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٦١/٩٢)؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٦١/٩٣)؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦١/٩٤)؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٩٦/٦١)؛

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٩٧/٦١).

١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القراران ١٨٣/٣٨ سين، و ١٤٨/٣٩ حاء)):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٩٨/٦١)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٩٩/٦١).

١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ١٠٣/٦١).

١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ١٠٠/٦١).

١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ١٠١/٦١).

١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ١٠٤/٦١).

١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ١٠٢/٦١).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القراران ١٨١/٦١ و ١٨٢/٦١)).

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات (القرار ١٨٣/٦١).

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٤٠/٦١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢٠/٤٧ باء و ٢٤١/٥١).

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام[1].

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢، والمقرر ٤٠٢/٦١)؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥؛ والمقرر ٤٠٤/٦١).

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ومقرر الجمعية العامة ٤١٠/٦١)؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) والمقرر ٤٠٦/٦٠)؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠ والمقرر ٤١٦/٦١)؛

(د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠ والمقرر ٤١٥/٦١).

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥؛ والمقرر ٤٠٥/٦١)؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ المقرران ٤٠٦/٦١ ألف وباء)؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د - ٢) والمقرر ٤٠٧/٦١)؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (القراران ٧٤ (د - ١) و ٢٤٨/٥٥ والمقرر ٤١٣/٦٠)؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (القرارات ٣٥١ ألف (د - ٤) و ١٥٩/٥٥ و ٢٨٣/٥٩ والمقرر ٤٠٨/٦١)؛

(و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (بند فرعي اقترح الأمين العام إدراجه (A/62/142) والقرار ٢٧٥/٦١)؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء والمقرر ٤١٢/٦١)؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (القراران ١٩٢/٣١ و ٢٣٨/٦١ والمقرران ٤١٦/٥٩ ألف وباء)؛

(ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المقرر ٤١٧/٥٨).

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١).

١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (القرارات ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١).

١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠).

١٢١ - الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ١٩/٦١).

١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (المقرر ٥٠٨/٦١).

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[٣].

١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[٣].

١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٧/٦١).

١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية[١].

١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ باء و ٢٣٣/٦١ ألف وباء):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢٨٣/٦٠ و ٢٣٥/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٢٦٥/٦١ و ٢٧٥/٦١ والمقرران ٥٧٢/٥٩ و ٥٥١/٦١ جيم).

١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرارات ٢٢٠/٤٦ و ٢٤٩/٦٠ و ٢٦٦/٦٠ و ٢١/٦١ و ٢٣٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٢٥١/٦١ إلى ٢٥٤/٦١، و ٢٥٨/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٦٣/٦١ و ٢٧٣/٦١ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ والمقرران ٤٦٦/٥٢ و ٥٥١/٦١ جيم).

١٣٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرارات ٢٢٠/٤٦ و ٢٧٠/٥٦ و ٢٧٢/٥٨ و ٢٤٦/٦٠ إلى ٢٤٨/٦٠ و ٢٥٤/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٦٣/٦١ و ٢٧٣/٦١ إلى ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١).

١٣١ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٧/٦٠ و ٢٣٥/٦١).

١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).

١٣٣ - خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٦/٦١).

١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٣٧/٦١ والمقرر ٥٥١/٦١ ألف).

١٣٥ - إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٢٢/٤٩ و ٣٠٥/٥٧ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٥٤/٦٠ و ٢٤٤/٦١ والمقرر ٥٥١/٦١ جيم).

١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٣٠/٥٥ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١).

١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرار ٢٣٩/٦١).

١٣٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٥٩/٦٠ و ٢٧٥/٦١ والمقرر ٥٥١/٦١ جيم).

١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القراران ٢٨٣/٥٩ و ٢٦١/٦١ والمقرر ٥١١/٦١ باء).

١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/

يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرارات ٥٥/٢٢٦ و ٦١/٢٤١ و ٦١/٢٧٤).

١٤١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرارات ٥٥/٢٢٥ ألف و ٦١/٢٤٢ و ٦١/٢٧٤).

١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٤٩/٢٣٣ ألف و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ إلى ٦١/٢٧٩ والمقرران ٦١/٥٥١ جيم و ٦١/٥٥٧).

١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (القرار ٦١/٩ باء والمقرر ٦١/٥٥٤).

١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القراران ٦١/٢٤٧ ألف وباء).

١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٦١/٢٨٠).

١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٦١/٢٨١).

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[1].

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (القرار ٦١/٢٨٢).

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (القراران ٦١/٢٤٩ ألف وجيم).

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (القراران ٦١/٢٤٨ ألف وباء).

١٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٦١/٢٨٣).

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (القرار ٦١/٢٨٤).

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (القرار ٦١/٢٨٥).

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٦١/٢٨٧)؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القراران ٦١/٢٥٠ ألف وجيم).

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (القرار ٦١/٢٨٨).

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (القرار ٦١/٢٨٩).

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (القرار ٦١/٢٩٠).

١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٦١/٤١).

١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (بند اقترحت كينيا إدراجه (A/62/141)).

١٦١ - منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة (بند اقترحت إيطاليا إدراجه (A/62/143)).

١٦٢ - إعلان السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان (بند اقترحت بنن إدراجه (A/62/144)).